

| | | | | |
|--|-------------------------|--|----------------------------------|----------------------------|
| السنة : عدد المواد : تاريخ السريان : | ٢٠١٢ ٧ ٢٠١٢-٠٨-١٦ | تعليمات لسنة ٢٠١٢ (تعليمات بدل الاتعاب التي تتقاضها المكاتب الخاصة للتشغيل لسنة ٢٠١٢) وتعديلاتها | رقم الجريدة الصفحة التاريخ | ٥١٧٤ ٣٦٤٨ ٢٠١٢-٠٨-١٦ |
|--|-------------------------|--|----------------------------------|----------------------------|

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدل الاتعاب التي تتقاضها المكاتب الخاصة للتشغيل) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة (٢)

أ- يتقاضى المكتب الخاص للتشغيل ممن تم توفير فرصة عمل حقيقية له بدل اتعاب بنسبة ٧% من المبلغ المحدد في عقد العمل ولمرة واحدة ولا يدخل في حساب هذه الاتعاب البديل المتعلق بالسكن والعمل الاضافي وذلك عن عقد العمل المحدد بسنة او اكثر اما اذا كانت مدة العقد اقل من سنة فتكون نسبة الاتعاب متناسبة مع مدة العقد.

ب- يلتزم صاحب المكتب بتزويد ممن وفر له فرصة عمل حقيقية بإيصال مالي يتضمن مقدار البديل الذي تقاضاه .

ج- تستحق بدل الاتعاب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال توفر فرصة عمل حقيقية داخل المملكة أو خارجها وتوقيع عقد العمل والحصول على تأشيرة العمل إذا كان العمل خارج المملكة .

د - يتقاضى المكتب الخاص للتشغيل ما نسبته (٣%) من بدل الاتعاب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند رفض من تم توفير فرصة عمل حقيقية له الالتحاق بالعمل داخل المملكة او خارجها شريطة إلغاء تأشيرة العمل إذا كان العمل خارج المملكة.

هـ- لا يجوز لمكاتب التشغيل الخاصة تقاضي اي مبلغ ممن تم توفير فرصة عمل حقيقية له في حال تقاضي بدل الاتعاب من اصحاب الشركات .

المادة (٣)

أ- في حال استغناء صاحب العمل عن خدمات العامل خلال فترة التجربة المحددة في العقد او قبل انتهاء مدة العقد يتقاضى المكتب بدل الاتعاب عن المدة التي عمل فيها العامل فقط .

ب- اذا ترك العامل العمل خلال فترة التجربة المحددة في العقد من ذاته فيستحق المكتب بدل الاتعاب عن المدة التي عمل فيها وفي حال ترك العمل بعد فترة التجربة يستحق المكتب بدل الاتعاب كاملة .

المادة (٤)

يعتبر بدل الاتعاب المنصوص عليه في هذه التعليمات شاملا لجميع اتعاب المكتب وخدماته التي قدمها في سبيل ايجاد فرصة عمل للباحث ولا يجوز للمكتب ان يتقاضى اي مبلغ اضافي غير ذلك .

المادة (٥)

- يشكل الوزير لجنة للنظر في ترخيص المكاتب الخاصة للتشغيل من موظفي الوزارة تتولى المهام التالية :-
- النظر في طلبات ترخيص الشركات المسجلة في مجال تشغيل الاردنيين وطلبات الغاء ترخيصها .
- النظر في منظومة التشريعات الخاصة بمكاتب التشغيل الخاصة .
- النظر بكافة الامور المتعلقة بالمكاتب واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .
- النظر في اي امور اخرى تكلف بها .

المادة (٦)

يلتزم المكتب بوضع صورة من تعليمات بدل الاتعاب التي تبين المبلغ الذي يتقاضاه المكتب في مكان وضع وظاهر في مكتبه .

المادة (٧)

تلغى (تعليمات بدل الاتعاب التي تتقاضاها المكاتب الخاصة للتشغيل) المنشورة في عدد الجريدة الرسمية (٤٣٦٩) الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/١ .

د. عاطف عضيبات

وزير العمل

تعليمات لسنة ٢٠١٢ (تعليمات بدل الاتعاب التي تتقاضاها المكاتب الخاصة للتشغيل لسنة ٢٠١٢) وتعديلاتها المنشور في العدد ٥١٧٤ على الصفحة ٣٦٤٨ بتاريخ ٢٠١٢-٠٨-١٦ والساري بتاريخ ٢٠١٢-٠٨-١٦ المعدل بتعليمات معدلة لسنة ٢٠٢٢ (تعليمات معدلة لتعليمات بدل الاتعاب التي تتقاضاها المكاتب الخاصة للتشغيل لسنة ٢٠٢٢) المنشور في العدد ٥٨٢٨ على الصفحة ٨٠٦٢ بتاريخ ٢٠٢٢-١٢-٠١ والساري بتاريخ ٢٠٢٢-١٢-٠١

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات لسنة ٢٠١٢ (تعليمات بدل الاتعاب التي تتقاضاها المكاتب الخاصة للتشغيل لسنة ٢٠١٢) وتعديلاتها

قسطاس موقع إلكتروني متخصص في مجال تكنولوجيا المعلومات يعمل من خلال شركة القسطاس لتقنية المعلومات وهي شركة مساهمة خاصة محدودة مسجلة في سجل الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٨٢٧) بتاريخ ١٣/٠٦/٢٠١١ في المملكة الأردنية الهاشمية .